ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص قيل يستحب التفريق بين كل من
الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية
جواز الجمع واستثنى المفيد ظهرى الجمعة وحدد بان يوتى بالثانية بعد
انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوتى بها بعد نافلتها وهو
اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على
فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب
الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لو اخر العشاء ان ادرك الذهاب
ولما يتفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفى الصحيح
سئل متى يجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس
الضوء من الشفق وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضى مقدار
الاذان والخطبة وركعتى الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر
ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم آدائها
اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبى والجعفى لانه المنقول من فعل صاحب الشرع
وللصحاح منها ان الامور امور امضيقة وامور اموسعة وان
الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة وبما عجل رسول الله
صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر
على امتداده الى ان يصير ظل كل شئ مثله ولا حجة لهم يعتد بها
وقيل بل يمتد بامتداد الظهر اتفاقا الى مقتضى البدلية واصالة
البقاء فجمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة لان المختار

افتوى لاستغنائه

افتوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على
الزوال وهو شاذ نعم فى تقديم الخطبة على الزوال بحث اذا
فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع الظاهر الاية
والحسن وغيرهما والصحيح لا يصلح للمعارضة وقت صلوة
العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال الاجماع والمعتبرين وظاهر
الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النهى كون
الطلوع وقتا للخروج ولا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخر
فى الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة
فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها
وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ فى الانجلاء
والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الاكسا
وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت ادآء الى ان يتحقق الفوات
وفى الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون
يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة النحمة وهو حسن
وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفئ ذراعا مقدما على
الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف وكما
يستفاد الكل من النصوص وقيل ان يبقى لصيرورة الفئ مثل
الشخص مقدار اداء الفرض فى الاولى وصيرورته مثلى الشخص ذلك
المقدار فى الثانية ولم نقف على مستند وقيل يمتد فى الكل بامتداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)